

السؤال 1: عرّف الفقه لغة واصطلاحاً، وبيّن الفرق بينهما.

الإجابة:

الفقه لغة: الفهم، يقال فقه يفقه أي فهم.

الفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (القرآن، السنة، الإجماع، القياس).

الفرق: الفقه لغة يطلق على مطلق الفهم، بينما اصطلاحاً يختص بمعرفة الأحكام الشرعية العملية.

السؤال 2: اذكر أقسام المياه في الفقه مع بيان حكم كل قسم.

الإجابة:

ماء طاهر مطهر: وهو الماء المطلق، يصلح للطهارة.

ماء طاهر مطهر مكروه: مثل الماء المشمس في الأواني المعدنية بالبلاد الحارة، يطهر مع الكراهة.

ماء طاهر غير مطهر: مثل الماء المستعمل في رفع الحدث، لا يصلح للطهارة.

ماء متنجس: هو ما وقعت فيه نجاسة، ويختلف حكمه إن كان قليلاً أو كثيراً.

السؤال 3: ما هي فروض الوضوء الستة؟ مع الدليل.

الإجابة:

النية.

غسل الوجه.

غسل اليدين مع المرفقين.

مسح بعض الرأس.

غسل الرجلين مع الكعبين.

الترتيب.

الدليل: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

السؤال 4: بين ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.

الإجابة:

الصلاة فرضاً أو نفلاً.

المكث في المسجد.

الطواف بالكعبة.

مس المصحف وحمله إلا بحائل.

الدليل: قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).

السؤال 5: ما شروط صحة الصلاة عند الفقهاء؟

الإجابة:

الطهارة من الحدث والنجس.

العلم بدخول الوقت.

ستر العورة (من السرة للركبة للرجل، وكل البدن عدا الوجه والكفين للمرأة).

استقبال القبلة.

النية.